تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بعد اسلامهم وكشف
شبههم وازالة ما يدعونه من مظلمة فان رجعوا اعلمهم فيه
من البغي وطلب القتال والا لزمه اي الامام ان كان قادرا
قتالهم لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ويجب على رعيته معونته على
قتالهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم
لقول علي رضي الله تعالى عنه ومن القى السلاح فهو آمن ويحرم
ايضا قتل مدبرهم وقتل جريحهم ولا يغنم مالهم لان اموالهم
كاموال غيرهم من المسلمين ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك
اليهم ممن وجد ماله بيد غيره من اهل العدل والبغي اخذه
منهم ومن اسر منهم ولو كان صبيا او انثى حبس حتى تنكسر
شوكتهم وينقضي جمعهم لان في اطلاقهم قبل ذلك ضررا على اهل
العدل ولا يضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل حال الحرب
على الاصح كما انه لا ضمان على اهل العدل فيما اتلفوه على اهل
البغي وهم اي واهل البغي في شهاداتهم وفي امضاء حكمهم
كاهل العدل لان التاويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب
تفسيق قائله والذاهب اليه اشبه الخطي من الفقهاء في فرع
من الاحكام باب حكم المرتد وهو لغة الراجع
قال الله سبحانه وتعالى ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين
وهو شرعا من كفر بعد اسلامه ولو هازلا او تحصل الكفر باحد اربعة
امور اشار الاول بقوله بالقول كسب الله تعالى او سب رسوله
اي رسول كان او سب ملائكته كفر لانه لا يسب واحد منهم
الا وهو جاحد به او بمحمد ربوبية الله تبارك وتعالى او
او كتابا او صفة من صفاته اللازمة له كالحياة والعلم او بجحد
رسولا له او ملكا من الرسل او الملائكة الذين ثبت انهم رسله

تبارك وصح

او ملائكته

او ملائكته كفر لثبوت ذلك في القرآن والا نجحد شيء من ذلك
يجحد كلمة لاشتراكهما في كون الكلام من عند الله تعالى او جحد
وجوب عبادة من العبادات الخمس ومنها الطهارة او ادعى
النبوة او صدق من ادعاها كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى
في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم
انه رسول الله او ادعى الشركة له سبحانه وتعالى واشار
للثاني بقوله وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه كالشمس والقمر
لان ذلك اشراك وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك وكالقاء المصحف في قاذورة قال في
المنتهى او امتهن القرآن واشار للثالث بقوله وبالاعتقاد
كاعتقاد الشريك له سبحانه وتعالى او اعتقد ان الزنا حلال
كفر او اعتقد ان الخمر حلال كفر او اعتقد ان الخبز حرام ونحو
ذلك كاللحم والماء مما اجمع عليه اجماعا قطعيا كفر واشار للرابع
بقوله وبالشك في شيء من ذلك ومثله لا يجهله كالناشيء
في قرى الاسلام كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله
عليه وسلم وسائر الامة فمن ارتد وهو مكلف مختار ولو كان
انثى دعي الى الاسلام واستتيب ثلاثة ايام وجوبا لانه امكن
استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثة
ايام لان الردة انما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب ان ينظر
مدة يتروى فيها واولى ذلك ثلاثة ايام للاثر وينبغي ان يضيق
عليه ويحبس فان تاب في مدة الاستتابة رجوعه الى الاسلام
فلا شيء عليه من قتل او تعزير ولا يحبط عمله الذي عمله
في حال اسلامه فتلزمه من صلاة وحج وغيرها اذا عاد الى الاسلام
وان اصر على ردته قتل بالسيف لانه آلة القتل ولا يحرق بالنار
ولا يقتله الا الامام او نائبه سواء كان المرتد حرا او عبدا لانه
قتل لحق الله سبحانه وتعالى فكان الى الامام كرجم الزاني وقتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)